

عليه لم رفع القلم الخ لا يقال الكلام في الخطاب المتعلق باوجه التعلق من الاقفا
لنوعه هذا يقتصر بفعل المكلف لانا نقول ترد هذا الفرقة لاضراح الخطاب
المتعلق بذات الله تعالى وصفاته الخ فان هذا يدل على التعلق على وجه
الاطلاق وقد يجاب بان المنفي عن الصبي هو الخطاب المخصوص وهو الخطاب
المقتضى والخير واما فرضه للخطاب المتعلق بذات الله تعالى وصفاته
فليان خروج من تعريف الحكم الشرعي الذي هو الخطاب المخصوص واما
قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم الخ فهو بيان لعدم تعلق الخطاب المتعلق
باوجه التعلق عن فعل الصبي والمجنون لا متعلق بفعلها على وجه النفي اذ
المتعلق بفعلها على وجه النفي هو لا يفصل الصبي والمجنون كذا ويكثر نفيها
بمعنى النفي فليتام ثم ان قوله لا خطاب يتعلق الخ جواب عن سؤال وهو
ان جهنما قلادة فيورد المصنف اعني فعل واضافته الى المكلف ومن حيث ان
مكلف وقد بينت محترز الاول والثالث دون الثاني فواجبه فاجاب
بانه لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل حتى يحتاج الى الاحتراز
عنه بالاضافة قوله وولى الصبي والمجنون الخ جواب عن سؤال واراد على
قوله لا خطاب يتعلق الخ وتقريرهم ان الخطاب قد تعلق بفعل غير البالغ
العاقل وهو الجواب الزكاة ونعمم الاطلاق في ماله فاجاب بان هذا الخطاب
انما تعلق بفعل الولى لا بفعلها قوله باداى يدفع وقوله ما واجب اى من

مثل ان

مثل اوقية ومعنى وجب ثبت او وجب شرعا والمعنى ما واجب اذ او شرعا
على الولى والمرد بالزكاة القدر المخرج فهو مثال لما وجب في ماله ايضا
وبالضمان عزم البدل فهو عطف على الزكاة فهو مثال لما وجب في ماله
لها ايضا وما يدل على ان المراد بالضمان عزم البدل قوله كما خطاب حيا
البيهية بضمان الخ فان المراد بعزم البدل قطعا حيث ظرف مخرج
مخرج الشرط اى اذا اضر الخ لتزله عن الخطاب وقول في هذه الحالة
اى حيث ظرف وصحة عبادة الصبي الخ جواب عما يقال قد ورد ان عبادة
الصبي كصلوته وصومه صحبة مثاب عليها والصحة والا نابة يستلزم
الامر اذها فرغته ولا منوع من الخطاب المذكور وقد نفيتم الخطاب المذكور
ليجابا وبذا عن فعله ليس اى ما ذكر من الصحة والا نابة اى حتى
يلزم تعلق الخطاب بفعله وقوله كفى البالغ الذى يظهم من كل مده ان
الصحة في عبادة البالغ لاجل انه ما عوب بها بخلاف الصبي وهذا يخالف
ما سياتى من ان الخطاب الوارد يكون للشئ صحىحان من قبيل خطاب الوضع
لا التكليف ويمكن الجواب بان الصحة تستلزم الامر اعلى تعريف ابن الحاجب
لها من انها موافقة امر الشارع فظاهرا واما على تعريف المص فلون الصحة
في العبادات تستلزم الامر ولا يتعلق الخطاب بفعل كل مكلف الخ بمعنى
ان اللوم في المكلف للعموم في اشخاص المكلفين المستلزم للعموم في الاحوال